المؤثرات على الفكر الأصولي- (دراسة تاريخية تحليلية)

The Influences on Alfiker Al usoly(Analytical historical study)

د. أحمد محمد الفاتح منصور الصديق
جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم (السودان)

Ahmed Mohammed Alfatih Mansour ALsdeeg
University Of The Holy Quran And Taseel of Science (Sudan)

jatheera10@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال: 2024/10/17
تاريخ القبول: 2024 /09/15
تاريخ النشر: 31/ 12/ 2024

الكلمات المفتاحية:
الفكر الأصولي؛
التمذهب ؛
التدوين ؛
الفلسفة ؛
المنطق.

الملخص

تناول هذا البحث المؤثرات على الفكر الأصولي، وهدف البحث إبراز المؤثرات على الفكر الأصولي بصورةكلية عامة وليس بصورة تفصيلية، وتم تناول الموضوع من خلال مراحل نشأة علم أصول الفقه مرحلة ما قبل التدوين ومرحلة التدوين ومرحلة ما بعد التدوين، والمنهج المتبع وهو التاريخي لتتبع مراحل النشأة، والمنهج التحليلي لتحليل الأحداث واستخلاص النتائج، وكانت النتائج هو أن علم الأصول علم إسلامي أصيل خرج من سنا الوحي، ومنها أن بعض القواعد الأصولية لايصح ولايمكن تطبيقها بعد زمان التقعيد، والمؤثرات على فكر الأصول أحد عتبات التجديد الأصولي المحمود، والتمذهب له أثره الإيجابي و السلبي على الفكر الأصولي، كما أن ترجمة الفلسفة اليونانية مما أثر على الفكر الإسلامي عامة وأصول الفقه خاصة، وكذلك التداخل بين العلوم، وأوصى البحث بالإهتمام بالدراسات البينية التي تربط بين العلوم؛ لبيان تأثير العلوم على بعضها، الترفع عن التعصب المذهبي الذي يشل الفكر ويقيد حرية الرأي ويمنع التجديد والنقد البناء.

Abstract

This research handled the influences on (alfiker al usoly) ; the thought intellect of the origin of jurisprudence. The research aimed to present and manifest the influences on (alfiker al usoly) ; the intellect thought of the origin of jurisprudence generally ,not in details . This topic was handled through the stages of the inception of the origin of jurisprudence before writing down stage ,during writing stage and after writing stage. The researcher adopted the historical method to trace back the events , also the analytical method was used to analyses the events and extract the findings . The research concluded to many results the most important of which were: The science of the origin of jurisprudence is Islamic guanine science came out of the brilliance of the revelation. Some of the rules of the origin of jurisprudence are not valid and inapplicable after the time of entanglement and complexity. The influences on (alfiker al usoly) ; the intellect of the origin of jurisprudence is step towards praised and commended innovation .

Embracing has positive and negative influence on (alfiker al usoly) ; the intellect of the origin of jurisprudence. The translation of Greek philosophy has general influence on the Islamic intellect and specifically on. (alfiker al usoly) ; the intellect of the origin of jurisprudence. Also, the imbrication between of sciences has influences. The researcher recommended to care about the in between studies that connect the sciences to show their influences . Avoiding fanaticism which paralyze the intellect restrict the opinion freedom and stop innovation and the constructive criticism.

Article info

Received *17/10/2023*
Accepted *15/09/2024*
Publication *31/12/2025*

Keywords:
the intellect of the origin of Embracing writing down Philosophy Logic:Identification

1. مقدمة:

أصول الفقه أحد علوم الشريعة الأصيلة وهذه الدراسة تدور حول العوامل التي أثرت على الفكر الأصولي فإن العلوم تكون مؤثرة وتأثره بما حولها من بيئة، وإبراز هذه المؤثرات من خلال النظر إلى مراحل نشأته، التى امتدت من عهد الصحابة رضي الله عنه مرورا بارئ قوسه الإمام الشافعي وانتهاء بنضوجه في القرن الخامس الهجري.

والمقصود بالمؤثرات ما كان لها تأثير في تقعيد القواعد الأصولية وليس المقصود ما كان أصلاً مباشرا من أصول العلم التي بنيت عليها القواعد الأصولية، إنما هي مؤثرات خارجية لها تأثير على الفكر الأصولي وهذه المؤثرات اختلفت ما بين مؤثر متعلق بمباحثه ومؤثر متعلق بقواعده،مؤثرات متعلقة باتجاهاته، في هذه الورقة اسعى إلى لفت الانظار إلى بعض هذه المؤثرات على علم أصول الفقه.

أسئلة البحث:

- هل أصول الفقه علم إسلامي أم علم دخيل على علوم الشريعة؟
- هل تأثر علم أصول الفقه بغيره من العلوم؟
- هل هناك مؤثرات سالبة على علم أصول الفقه؟

أهمية البحث:

أهمية البحث في كونه يبراز اصالة علم اصوب الفقه وكونه علم إسلامي أصيل، يوضح ما ليس من أصول الفقه مما دخل فيه، يظهر المؤثرات السلبية والإجابية على أصول الفقه.

هدف البحث: يهدف هذا الدراسة إلى لفت الانتباه إلى المؤثرات على الفكر الأصولي، بصورة إجمالية كلية بتعدادها وذكر بعض الأمثله لها، وليس المقصود استقصاء الآثر كل مؤثر لعدم إمكان لذلك في هذه الدراسة المختصرة.

منهج البحث: أتبع في هذا البحث المنهج التاريخي لتتبع مراحل نشأة وتطور أصول الفقه قبل وبعد التدوين، والمنهج التحليلي لتحليل هذه المعلومات التاريخية واستنتاج أثرها على أصول الفقه.

الدراسات السابقة: لم أجد دراسة تناولت المؤثرات على الفكر الأصولي بهذا العموم والدراسات التي تعلق بالموضوع هو درسات تناوت علاقة علم الأصول بغيره،مثل دراسة في مرحلة الماجستر بعنوان علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق دراسة تاريخية تحليلة ، وائل سلطان بن حمزة الحارثي، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، 1431هـ،2010م، والتميز في هذه الدراسة أنها تعطي تصور عام للمؤثرات على علم الأصول.

هيكل البحث:

المبحث الأول: مؤثرات ما قبل التدوين

المطلب الأول: أصول الفقه ما قبل التدوين

المطلب الثاني : المؤثرات على الفكر الأصولي ماقبل التدوين

المبحث الثاني : مؤثرات زمان التقعيد الأصولي وبدايات التدوين

المطلب الأول: البيئة العلمية في زمان التقعيد الأصولي

المطلب الثاني: أثر البيئة العلمية زمان التقعيد على أصول الفقه

المبحث الثالث : المؤثرات على الفكر الأصولي بعد التدوين

المطلب الأول : ترجمة كتب غير المسلمين

المطلب الثاني : التمذهب وأثره على أصول الفقه

المطلب الثالث : التداخل بين العلوم وأثره على أصول الفقه .

2. المبحث الأول: مؤثرات ما قبل التدوين

1.2 أصول الفقه ما قبل التدوين: الوحي هو مصدر علوم الشرع جميعا ثم تطورت بعد زمان التزيل ، مرورا بمراحلة تحولها إلى صناعة ثم النضج ثم وجني الثمار، وبالمرور على هذه المراحل نجد عوامل عديدة كان لها أثر على نشأة العلوم وتطورها، وإن كان هذا هو الشأن العام للعلوم الإسلامية، فإن علم أصول الفقه شأنه شأن غيره من علوم الشرع، فإذا تتبعنا ذلك تفصيلا فإن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من نقلوا لنا الوحي، ثم حمله عنهم التابعون، ونقل التابعون عن الصحابة فقههم كما نقلوا عنهم اجتهادهم وممارستهم العملية لبعض قواعد الاستنباط التي بنوا عليها فقههم، فكانوا بذلك يمثلون النواة الأولى لعلم أصول الفقه فالصحابة رضي الله عنهم هم من ابتدروا هذا العلم(الرسول صلى الله عليه وسلم اول من بدأ هذا العلم في حياته ويظهر في الاحاديث (حديث قضاء الدين في الحج وحديث قبلة الصائم وغيرها)) وهم من مارسوه شفاهة وبتلقائية، وذلك من خلال تطبقيهم لقواعده من غير تقعيد أو تدوين لها، معتمدين في ذلك على الملكة اللسانية - فهم أهل لغة القرآن - والملكة التشريعة التي أكتسبوها من صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال مشاهدتهم لأسباب التنزيل، فرتكزت في أذهانهم أسرار التشريع وعلله، ولهذا كانوا في غنية عن تدوينه(1)، ومما ورد من قواعد أصولية عن الصحابة :

1- دلالة الاشارة : طبق الصحابة دلالة الإشارة واستنبطوا بها الأحكام من غير وضع مصطلح يدل عليها، فعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَسَأَلَ عَنْهَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: 15] وَقَالَ: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} [لقمان: 14] فَكَانَ الْحَمْلُ هَاهُنَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَتَرَكَهَا، ثُمَّ قَالَ: «بَلَغَنَا أَنَّهَا وَلَدَتْ آخَرَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ)(2).

(1) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون (1، 575) .
(2) رواه لرزاق ، المصنف،(7، 349.)

2- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد: قاعدة الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد أول من طبقها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمنه أخذت عن الحَكَمِ بنِ مَسعودٍ الثَّقَفِيّ قال:شَهِدتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ أشرَكَ الإخوَةَ مِنَ الأبِ والأُمِّ مَعَ الإخوَةِ مِنَ الأُمِّ فى الثُّلُثِ، فقالَ له رَجُلٌ: لَقَد قَضَيتَ عامَ أوَّلٍ بغَيرِ هَذا. قال: كَيفَ قَضَيتُ؟ قال: جَعَلتَه لِلإخوَةِ مِنَ الأُمِّ، ولَم تَجعَل لِلإخوَةِ مِنَ [الأبِ والأُمِّ] شَيئًا.قالَ: تِلكَ على ما قَضَينا، وهَذِه على ما قَضَينا)(1).

3- أقسام الحكم التكليفي: ملامح الحكم التكليفي بأقسامه نجدها عند الصحابة فعَنْ مَكْحُولٍ قول في أقسام الحكم الشرعية ومراتب السنة قَالَ: (السُّنَّةُ سُنَّتَانِ: سُنَّةٌ الْأَخْذُ بِهَا فَرِيضَةٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَسُنَّةٌ الْأَخْذُ بِهَا فَضِيلَةٌ، وَتَرْكُهَا إِلَى غَيْرِ حَرَجٍ)(2)

4- مخالفة الآحاد للقرآن الكريم :عن مسروق، قال: أتي عبد الله في رجل ترك امرأته ولم يكن دخل بها، فترددوا إليه فيها شهرا لا يقضي فيها بشيء، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن خطأ فمن نفسي، وإن يكن صوابا فمن الله، «مثل مهر نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث» ، فقام أبو سنان الأشجعي فقال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق بذلك» ففرح بذلك عبد الله) (3)

وَرُدَّ بِمَا سَلَفَ، قَالُوا: رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَا نَقْبَلُ قَوْلَ أَعْرَابِيٍّ بَوَّالٍ عَلَى عَقِبَيْهِ فِيمَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ.)(4).

2.2 المؤثرات على الفكر الأصولي ماقبل التدوين

العلوم الشرعية جميعها خرجت من سنا الوحي وأصول الفقه أحد هذه العلوم، عليه فإن بدايات النشأة كانت في زمان التنزيل والإشارات الأصولية في القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم

(1) رواه للبيهقي ، (20400)، ابن أبي شيبة،في (31097)
(2) رواه الدارمي ، (609).
(3) رواه، الطبراني في المعجم الكبير (545).
(4)ا لشوكاني، نيل الأوطار (6/ 205).

معلومة مشهورة، وهي تشكل أصول هذا العلم والمقصود هنا المؤثرات على الفكر الأصول وليس الأصول لذلك ابدأ من عهد الصحابة والتابعين، والنظر في عهدهم يكون إلى الإتجاهات الأصولية عند الصحابة وعند تلامذهم من التابعين كما النظر هنا لا يتجه إلى القواعد الاستنباطية أو التفسيرية التي نقلت عنهم، لكون المقصود المؤثرات لا ذات القواعد، من أمثلة ذلك :

كان صغار الصحابة يتبع قول كبار الصحابة فقد رد عن مسروق: أن عبد الله يدع قوله لقول عمر، وأبو موسى يدع قوله لقول علي، وزيد يدع قوله لقول أُبَيّ بن كعب، و جندب لا يدع لقول ابن مسعود لقول أحد(1)

الاتجاهات في الاستدلال والتعامل مع النص في فترة ما قبل التدوين مثل القول بالرأي وهو اتجاه قال به عمربن خطاب رضي الله عنه وعثمان وابن مسعود وزيد وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم(2). و ورد عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ (كَانَ لَا يَقُولُ بِرَأْيِهِ إِلَّا شَيْئًا سَمِعَهُ)(3)، وما رود عن الزهري أنه ما قال برايه ثلاثين سنة(4)، وعنه ايضا انه سئل في مسألة فقال لا ادري فقيل له ألا تقول فيها برايك قال إني استحي من الله(5).

وتبلورت هذه الاتجاهات في عهد التابعين وظهرت في صورة المدارس الفقهية، مدرسة أهل الحديث وهم أهل الحجاز؛ من أصحاب الإمام مالك بن أنس، وأصحاب الشافعي، وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ومدرسة أهل الرأي وهم أهل العراق هم: أصحاب الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، والتفريق بينهما مداره هو منهجية التعامل مع النص، بين آخذ بظاهر النص وعناية بجمع الأحاديث، ونقل الأخبار،

(1) الحجاوي، الفكر السامي (1/ 349)
(2) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (6/ 111).
(3) رواه الدارمي، (1/ 234).
(4) رواه الدارمي (1/ 92).
(5) رواه الدارمي (1/ 93).

وبناء الأحكام على النصوص؛ ولا يلجأون للقياس ما وجدوا: خبراً، أو أثراً (1)، عليه فإن مرد التباين بين المدرستين هو المنهج، وقواعد أصول الفقه أنما هي قواعد منهجية وقواعد تفسيرية للنصوص، عليه فإن هذه المدارس في حقيقتها هي أتجاهات أصولية قبل التدوين الاصولي، ويؤكد هذا أن من يمثل مدرسة الرأي هم من يمثلون مدرسة الفقهاء ومن يمثل مدرسة أهل الحديث هم من مثلون مدرسة المتكلمين.

الأثر المقصود على أصول الفقه هو الأتجاهات الأصولية التي برزت هذه الفترة، ثم انعكست على الفكر الأصولي عامة، ولا يقلل هذا من أثر هذه الفترة على القواعد الأصولية فقد أخذت كثير من القواعد الأصولية من الصحابة والتابعين.

أهمية بيان أثر هذه الفترة على أصول الفقه في كونه يثبت بشكل جلي أن علم أصول الفقه علم شرعي وإسلامي أصيل فقد ولد من سنى الوحي، وانقدح في أذهان الصحابة رضي الله عنهم وكان عندهم مفاهيم ذهنية غير مدونة رسخت في أذهانهم بسبب معاصرتهم للتنزيل وفهمهم لدلالاته اللغوية بقرائحهم العربية الصافية، وطبقوا قواعده في اجتهاداتهم، وترعرع عند التابعين ثم تبلورعلى يد الشافعي فخرج بثوبه البهي على يديه ﷺ، بهذا يكون علم أصول الفقه قد ولد في زمان الشفاعية في العلوم الإسلامية وعصر النقاء المرجعي المتمثل في الوحي حيث لم يخالط الوحي غيره من مصادر المعرفة التي عند غير المسلمين من الأمم.

3. مؤثرات زمان التقعيد وبدايات التدوين

1.3 البيئة العلمية في زمان التقعيد الأصولي:

البيئة العلمية التي سادت في بداية القرن الثاني فترة التقعيد وبدايات التدوين الأصولي من البديهي أن تضع بصمتها على أصول الفقه، نناقش فيما يلي المؤثر من البيئة العلمية في هذه الفترة والأثر على أصول الفقه.

(1) الشهرستاني، الملل والنحل (2/ 11).

يمكن القول أن الظواهر العلمية زمان التقعيد التي كان لها أثر على التقعيد الأصولي هي :

الوضع في الحديث : صاحب زمان التقعيد الأصولي فترة ظهور الوضع في الحديث فقد كانت حالة الفقه في زمن صغار الصحابة وكبار التابعين -رضي الله عنهم:افتراق الأمة إلى مذاهب الخوارج والشيعة وغيرهم،وظهور الكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم(1)، ولم يكن قبل مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان يسأل الناس عن الاسناد وإنما سألوا عنه بعد الفتنة(2).

عدم اكتمال تدوين السنة : وإذا نظرنا إلى الحديث النبوي في هذه الفترة نجد أن الحديث النبوي لم يكتملت تدوينه وأن كانت بداية التدوين في زمان الصحابة رضي الله عنهم فقد ثبت أن ابوبكر رضي الله عنه كتب في الزكاة، فأن أنسا، حدث: أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين)(3).

كما كتابة زيد بن ثابت في الفرائض فعَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: (لَوْلَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَتَبَ الْفَرَائِضَ لَرَأَيْتُ أَنَّهَا سَتَذْهَبُ مِنَ النَّاسِ.)(4)

كذلك عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكتب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن أبي هريرة، يقول: «ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب)(5)، وكانت هذه الكتابة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ عَمْرِو

(1) الحجاوي، الفكر السامي (1/ 374)
(2)المروزي، أدب الإملاء والاستملاء (ص: 5)
(3) رواه البخاري، تكتاب الزكاة ، باب زكاة ابغنم ،رقم :1454، (2/ 118)
(4) رواه مالك، كتاب الصلاة، (1/ 72)، رواه للبيهقي، كتاب الفرائض، باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة، رقم: 12190،(12/ 428) .
(5) رواه البخاري،كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم :113 ، (1/ 34)

بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: (قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتُبُ كُلَّ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ؟ قَالَ: "نَعَمْ." قُلْتُ: فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْحَقَّ")(1).

وقد استقصى صاحب دراسات في الحديث النبوي من كان يكتب أحاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم من الصحابة وتلاميذهم من التابعين(2).

ثم كانت النقلة في تدوين السنة، عندما فكر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في ذلك ففي البخاري (كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا ")(3)، وقد قيل أن عمر بن عبد العزيز لم يخاطب بكر بن حزم وحده بهذا الطلب بل أرسل به إلى ولاة الولايات الاسلامية جميعهم(4)، وكان شأن التدوين في هذه الفترة شأن البدايات في كل فن يبدأ صغيرا ثم يتطور وينمو فالصحاص والمسانيد التي بين ايدينا بهذا الترتيب والتبويب كانت في النهايات، ومن جهة الموضوع لم يقتصر من دون في البدايات على قوله صلى الله عليه وسلم بل شمل آثار الصحابة رضي الله عنهم(5). ومن أكبر ثمارة هذا الجهد ما كتبه الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهْرِيّ (124 ه)، أحد اعلام السنة، فإن عمر بن عبد العزيز كان يحث جلساءه أن يسمعوا من ابن شهاب الزهري(6).

(1) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث (ص: 411)
(2) الاعظمي، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه(92)
(3) رواه البخاري،كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، (1/ 31)
(4) م رحمة الله، الحديث والمحدثون (128)
(5) السباعي، السنة ومكانتها (1/ 105)
(6) السباعي،السنة ومكانتها (1/ 105)

مما يؤكد ما ندندن حوله قول الشافعي في الرسالة أنه إعتمد وغيره من الائمة على الرواية، يقول الشافعي :(وكل حديث كتبته منقطعاً، فقد سمعته متصلاً أو مشهوراً عن من رُوي عنه بنقل عامةٍ من أهل العلم يعرفونه عن عامةٍ، ولكني كرهت وَضع حديثٍ لا أتقنه حفظاً، وغاب عني بعض كتبي، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظتُ، فاختصرت خوف طول الكتاب، فأتيت ببعض ما فيه الكفايةُ دون تقصِّي العلم في كل أمره.)(1) وما ذلكم الاعتماد على السماع إلا لعدم إكتمال التدوين، إذ لو اكتمل التدوين لكانت دواوين السنة هو مرجعه.

2.3 أثر البيئة العلمية زمان التقعيد على أصول الفقه:

من الآثار المترتبة على البيئة العلمية في هذه الفترة على أصول الفقه الآتي :

الأثر الثاني: الأثر الأول ظهور الحاجة لتأسيس منهجية تضبط الاستنباط وتحل اشكال التعارض بين الأحاديث التي بدأ جمعها أوجدت حاجة ملحة عن المتشرعين سببه البيئة العلمية زمان التقعيد يمكن اجمال هذه القواعد في:

أ- قواعد متعلقة بضبط الفهم وضبط استنباط الأحكام من الأحاديث التي جمعت.

ب- كيفية إزالة التعارض الذي ظهر بين الأحاديث التي جمعت من الأمصار الإسلامية، وكانت قواعد الجمع بين المتعارضات غير منضبطة عندهم ويعتريها الخلل(2)، فألهم عبد الرحمن بن مهدي أن يطلب من الإمام الشافعي وضع قواعد لضبط هذه الأمور فكتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له " كتاب الرسالة"(3).

(1)الشافعي، الرسالة (1/ 431)

(2)الدهلي، الإنصاف (41)

(3) ابن عساكر ،مختصر تاريخ دمشق (21/ 378)

فكان أشكالات الفهم وكيفية الاستنباط وطريقة دفع التعارض التي تعاظم الحاجة اليها بعد شروع الناس في جمع السنة هي السبب المباشر لظهور هذا العلم بصورة مستقلة منفصلة عن غيره في أول سفر مستقل.

الأثر الثاني : ضوابط قبول الأحاديث النبوية عند الأصوليين: ظهور الوضع في الحديث وعدم اكتمال تدوين السنة دعى جهابذة المحدثين في سعيهم للذب عن السنة ومنع دخول ما ليس منها لوضع ضوابط لقبول الحديث منها عدالة الرواة وضبطهم واتصال السند وعدم الشذوذ وعدم العلة،كما اهتموا بجرح وتعديل الرواة، فكان عملهم جبار و جهدهم ضخم، وكان للأصوليين دورهم الخاص بهم في حفظ الدين عامة والسنة خاصة فوضعوا ضوابط لقبول الحديث منها ضوابط عامة لا أرتباط لها بزمانهم مثل قبول المرسيل، ومنها ضوابط لها تعلق كبير بزمانهم ويؤكد هذا الادعاء أن هذه القواعد قاصر في تطبيقها على زمانهم ولا يمكن تطبيقها بعد زمانهم مثل تطبيقنا لبقية قواعد الأصول كالقياس والاستحسان الاستصحاب كما أنها ارتبطت بالإمامين المتقدمين زمانا وهما الإمام أبو حنيفة والإمام مالك ﷺ ولم نجدها في الاصول الأمامين المتاخرين الشافعي وأحمد رضي الله عنهم نمثل لها بمثالين :

أ- قاعدة عدم قبول حديث الآحاد فيما تعم به البلوى عند الأحناف، فإن تشدد الاحناف في قبول الحديث وتعليلهم الحديث بمثل هذه العلل مرده إلى عدم تدوين السنة فإن عدم وجود دواوين السنة من الصحاح والسنن والمسانيد، دفع الاحناف إلى التثبت، والحرصهم خوفا من أدخال على السنة ما ليس منها، فكان هذا دافعهم إلى عدم قبول الآحاد فيما يكثر حدوثه ويقتضى ذلك روايته من الكثرة، وأن رواية الآحاد له مع وجود الداعي لرواية الكثرة له مظنة عدم صحته(1).

هذه الحجة التي بنى عليها الاحناف قاعدتهم لا يصح العمل بها بعد ثبوت وتدوين السنة؛ لكون الصحيح من السقيم قد بين وظهر وأنتهى الزمان الذي يعسر فيه التحقق من

(1) الرازي، الفصول في الأصول ، (3/ 117)،السرخسي، أصول السرخسي (1/ 368)، ابن العربي، المحصول (ص: 117)

صحة الحديث، فيتبع هذا ما بني عليه من أصول. فتكون بهذا قاعدة الأحناف القاضية برد خبر الآحاد فيما تعم به البلوى قاعدة مرتبطة بالبيئة العلمية في زمان التقعيد الأصولي.

ب- تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد عند المالكية، هذا الأصل من أصول المالكية له تعلق كبير بزمان التقعيد الأصولي، فإن عمل أهل المدينة في زمان الإمام مالك كان عهد قريب من زمان النبوة، فإن إمام دار الهجرة ولد في القرن الهجري الأول في سنة ثلاث وتسعون أو اربع وتسعون هجرية(1)

تعليل تقديم عمل أهل المدينة على الخبر(2):

قاعدة تقديم علم أهل المدينة على خبر الآحاد مبناها على فكرتين هما:

أ- التعارض بين القطعي والظني: فإذا تعارض العمل مع خبر الآحاد حدث تعارض ما بين عمل قطعي لكونه في مرتبة المتواتر القطعي وخبر آحاد ظني، فيقدم المتواتر على الآحاد، وإن كان هذا الاصل يرتبط من هذه الجهة بترتيب الأدلة من حيث القوة والضعف.

ب- تعليل الحديث أوعدم صحة الحديث بسبب غلط الراوي أو نسخ الحديث وهذا مبني على ما سبقه إذ أن دافعهم الذي دفعهم للرجوع إلى الحديث والتحقق منه، والتشكيل فيه ثم تعليله هو مخالفته لعمل أهل المدينة، فإن لم يخالف العمل أو لم يكن هناك عمل في المسألة فأنهم يعملون بخبر الآحاد، فهذا هو ارتباط هذا الاصل بزمان الإمام مالك وزمان التقعيد.

وأرتباط عمل أهل المدينة بالزمان يبرز في أمرين :

1- في كون تطبيقه قاصر على زمان الإمام مالك وعدم إمكان العمل به بعد زمانه، مثلما نعمل بغيره من أصول الاستدلال كالقياس والاستحسان والاستصحاب

(1) ابن فرحون، الديباج المذهب (1/ 88)

(2) ابن رشد، البيان والتحصيل، (17/ 604)، الثعالبي، المعونة على مذهب عالم المدينة (1746)

وغيرها من الأصول، ولأن عمل أهل المدينة بعد تباعد الأزمان عن زمان النبوي لا حجة فيه ولا يقول بحجيته أحد.

2- و كون أن سبب رد الحديث ما ذكر من صعوبة التأكد من صحة الحديث لتفرق الصحابة في الأمصار وحمله ما معهم من السنة، وعدم جمع وتدوين هذه السنة في سفر واحد يمكن الرجوع إليه.

أن تأثير البيئة العلمية في زمان التقعيد على أصول الفقه كان تأثيرا على قواعده، ويعد ايجابي من جهة أنه كان دافعاً إلى وضع قواعد استدلال بما اتيح لهؤلاء الأئمة في زمانهم من حجج وأدلة، وهذا مبلغ الجهد في ذلك قال تعالى:﴿ ...اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] ، والائمة رضي الله عنهم في ذلك مجتهدون مأجورون، ويعد هذا التأثير سلبيا من جهة أن هذه القواعد من جهة أمكان تطبيقها قاصرة على زمان التقعيد وغير متعدية إلى غيره من الأزمان، ولا أجد غير هاتين القاعدتين في علم الأصول لها هذا التعلق بزمان التقعيد، من جهة عدم إمكان تطبيقهما في زماننا.

وإن من التجديد الأصولي المحمود والمنشود - إذا ترك التعصب المذهبي- أن يقف الأصوليون عند هذين الأصلين الذين أصلا بناء على اعتبارات زمانية، وأن ويعادا النظر فيهما وفيما ترتب عليهما من فروع فقهية.

4. المؤثرات على الفكر الأصولي بعد التدوين

1.4 ترجمة كتب غير المسلمين

اهتمام الدولة الإسلامية في القرن الثاني الهجري بالعلم والعلماء حدى بها إلى السعي للاستفادة من علوم غيرهم من الأمم المجاورة، فبدأ الخليفة العباسي ابو جعفر المنصور(ت: 158ه) في ترجمة كتب اليونان والروم وسار على دربه حفيدة الخليفة المأمون عبد الله بن هارون الرشيد(ت: 218ه) فاكمل ما بدأه جده المنصور من الترجمة لكتب العلم والفلسفة ووصل ملوك الروم بالهدايا طمعا في أن يمدوه بما عندهم من كتب الفلاسفة، فارسلوا إليه بما لديهم من كتب أرسطاطاليس وأفلاطون و وبقراط

وجالينوس وإقليدس وبطليوس (الترجمة في الهامش)وغيرهم، فاختار لها مترجمون مهرة، فترجموا تلك الكتب، وحث الناس على مطالعة تلك الكتب المترجمة الافادة منها، فاطلع المسلمون على أحوال وافكار وأحكام وقضايا الأمم الأخرى(1). هذه الفلسفة التي ترجمة كانت أصل لعلوم عديدة منها المنطق وهو أولها والهندسة والطبيعيات والموسيقا وغيرها من العلوم(2).

أثر الفلسفة أو المنطق(3) على علم أصول الفقه: ترجمة كتب اليونان والرومان في عدد من المجال نتج عنه أن غزا الفكر الفلسفي المدارس والمذاهب الإسلامية، وكان تأثيره على بعض المسلمين في ظهور النزعة الفلسفية عندهم، وجاء فيما بعد عدد ممن كتب في الفلسفة من المسلمين وكان له اسهام بارز فيها كابن سيناء في كتابه الشفا وابن رشد وغيرهم(4).

وتعريف الفلسفة هي:(الفلسفة مشتقة من كلمة يونانية وهي فيلاسوفيا وتفسيرها: محبة الحكمة... الفلسفة: علم حقائق الأشياء والعمل بما هو أصلح.)(5)

ومن مظاهر أثر الفلسفة بوجه عام والمنطق بوجه خاصة على العلوم الإسلامية اختلاطها بعلم الكلام الذي هو العلم الذي يقتدر به على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها(6)، اختلط هذا العلم بالفلسفة حتى يعسر التميز بن العلمين(7).

تأثير الفلسفة على أصول الفقه كان بطريقة غير مباشرة عبر ادخال مباحث على الكلام إلى علم الأصول وبطريق مباشرة عبر ادخل المقدمات الأصولية التي تختص بالحد ولعلم واقسامه، ويرى شيخ

(1) عمر رضا كحالة ،معجم المؤلفين (6/ 161) ،الزركلي ، الأعلام (4/ 142)، الحجاوي ،الفكر السامي (1/ 400).
(2) ابن خلدون ،تاريخ ابن خلدون (1/ 629)
(3) باعتبار أن المنطق جزء من الفلسفة أو أنه آلة الفلسفة ، راجع مفتاح العلوم ، الخوارزمي ، ص (153)
(4) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون (1/ 649)
(5) الخوارزمي ، مفاتيح العلوم (ص: 153)
(6) صديق خان، أبجد العلوم (ص: 480)
(7) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون (1/ 591)

الاسلام أن أول من قام بخلط علم المنطق بأصول المسلمين هو ابو حامد الغزالي(1)، بالنظر لمقدمة كتابه المستصفى نجدها عبارة عن تلخيص مركز لكتاب محك النظر وهو كتاب في علم المنطق بل ونقل مجموعة من الجمل والعبارات بحروفها(2).

وجاء تأثير الفلسفة على علم أصول الفقه من جهتين :

1- تأثيره من جهة الاتجاهات الأصولية، فالفلسفة أو المنطق بوجه خاص ذات أثر على مدرسة المتكلمين، ويظهر ذلك جليا من خلال عرض المسائل الأصولية عند المتكلمين، وكذلك ومن خلال ذات المسائل المطروحة مثل المقدمات الأصولية مسائل العلم والحد ، وبالنظر إلى مدرسة الفقهاء يظهر هذا الأثر بجلا، وهذا الغزالي يثبت هذا الاتجاه ويعتذر عنه بقوله:(لأن الفطام عن المألوف شديد والنفوس عن الغريب نافرة، لكنا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته)(3)
2- تأثير الفلسفة على القواعد المركزية التي يسري أثرها على قواعد كثير متفرعة عنها:
أ- تقديم العقل على النقل عند المعتزلة
ب- الأدلة النقلية لا تفيد إلا الظن(4) .

2.4 التمذهب و أثره على أصول الفقه

الانكفاء والانغلاق على مذهب إمام واحد كان له أثر على الفكر الأصولي فمن آثاره :

أولا : المنهجية التقعيدية: نتيجة التزام مذهب معين نشأة منهجية تقعيدية مبنية على فقه الإمام وذلك باستقراء فروع الإمام لاستخراج القواعد الأصولية منها، وهو ما يعرف بتخريج الأصول على الفروع، هو منهج الحنفية في التقعيد الأصولي، وإن كان هذا منهج الحنفية عامة (ماهو السبب في ذلك لان الاصول

(1) ابن تيمية، الرد على المنطقيين (337)
(2) وائل الحارثي، علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق(ص 77).
(3)المستصفى، الغزالي ص 9
(4) الرازي، المحصول (1/ 407)

نشاء ودون بعد وفاة صاحب المذهب)وهو الإساس الذي اعتمده في بناء اصول الفقه عندهم لكن انتقده البعض عليهم منهم الزركشي قال: (وهذا خطأ في نقل المذاهب، فإن الفروع تبنى على الأصول ولا تبنى الأصول على الفروع)(1)، وحتى بعض الحنفية مثل الدهلوي؛ (وَاعْلَم أَنِّي وجدت أَكْثَرهم يَزْعمُونَ أَن بِنَاء الْخلاف بَين أبي حنيفَة وَالشَّافِعِيّ رحمهمَا الله على هَذِه الْأُصُول الْمَذْكُورَة فِي كتاب الْبَزْدَوِيّ وَنَحْوه وَإِنَّمَا الْحق أَن أكثرهما أصُول مخرجة على قَوْلهم وَعِنْدِي أَن الْمَسْأَلَة القائلة بِأَن الْخَاص مُبين وَلَا يلْحقهُ الْبَيَان وَأَن الزِّيَادَة نسخ وَأَن الْعَام قَطْعِيّ كالخاص ... وأمثال ذَلِك أصُول مخرجة على كَلَام الْأَئِمَّة وَأَنه لَا تصح بهَا رِوَايَة عَن أبي حنيفَة وصاحبيه وَأَنه لَيست الْمُحَافظَة عَلَيْهَا والتكلف فِي جَوَاب مَا يرد عَلَيْهَا من صنائع الْمُتَقَدِّمين فِي استنباطهم كَمَا يَفْعَله الْبَزْدَوِيّ وَغَيره أَحَق من الْمُحَافظَة على خلَافهَا وَالْجَوَاب عَمَّا يرد عَلَيْهِ)(2).

وهذا تأثير ايجابي إذ انه أوجد منهجية وضعت لنا قواعد قد صقلت بالتطبيق العملي، فكل قاعدة من القواعد قد طبقت وصقلت ولها من الأمثلة والتطبيقات الكم الكبير.

ثانيا: نسبة القول إلى من لم يثبت عنه من اثار التعصب للمذهب ما ورده إمام الحرمين الجويني في مسألة كون الأفعال الظاهر كلها قربة ونسبة القول إلى أبي هاشم بأن السجود عند الصنم غير محرم وإنما المحرم القصد ثم قال الجويني:(وهذا لم أطلع عليه من مصنفات الرجل مع طول بحثي)(3).

ثالثا : التراجم وهو إن كل مذاهب يرجم الآخر برواية قول عنه ويتبرأ الراوي عن هذا القول(4).

(1) سلاسل الذهب ، للزركشي(ص: 90)
(2) الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص: 88)
(3) الجويني،البرهان (1/ 104)
(4) السيناوني، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (1/ 29)، أبو سليمان، الفكر الأصولي(450)

من أمثلته مسألة الواجب معين عند الله دون الناس المعتزلة يدعون أنه قول الاشاعرة والاشاعرة يقولون أنه قول المعتزلة في حين أن الفريقين يقولون بفساده(1)، ويقولون بتعلق الواجب بالجميع قال السبكي :(وعندي أنه لم يقل به قائل)(2)

ولقد أثر التعصب المذهبي على الأصول حتى أصبح التراجم معروف فكل فريق يرجم صاحبة ويتبرأ هو من القول(3)

رابعا : ترجيح قول المذهب وإن كان مرجوحاً

مما كان له أثر سالب على أصول الفقه التعصب المذهب الذي ظهر في ترجيح القول لمجرد أنه قول المذهب حتى وإن كان القول الأقوى خلافه ، من أمثلة ذلك دخول المؤنث في اللفظ الذي حمل علامة التذكير كالمؤمنين وقوموا يقول الشيخ محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني الحنبلي: (فقد اختلفوا في ذلك فقال شيخنا: يدخل (المؤنث) في ذلك، وهو قول بعض الحنفية وأبي بكر بن داود الفقيه. وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يدخل (المؤنث) في ذلك وهو الأقوى عندي، ولكن ننصر قول شيخنا.)(4).

ولعل هذه من الآثار السالبة للتعصب المذهبي على علم أصول الفقه، والمسألة أبعادها كبيرة نكتفي بهذه الإشارات، لعدم امكان الخوض في اكثر منها في هذه الورقات.

3.4 التداخل بين العلوم و أثره على أصول الفقه

(1) ابن الهمام، التقرير والتحبير علي تحرير (2/ 134)، السيناوني، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (1/ 29).
(2) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 86)
(3) أبو سليمان ،الفكر الاصولي ص 450
(4) الكَلْوَذَاني، التمهيد (1/ 290)

لعل التداخل بين علوم الشريعة أمر طبيعي؛ لأن جميعها مصدرها الوحي، وجميعها تدندن حول معرفة حكم الله وحكمته وخبره، فليس الحديث هنا عن التداخل بين العلوم من هذه الجهة وإنما الحديث عن اقحام مباحث وأبواب في علم أصول الفقه من علم آخر لا تدعوا حاجة إلى وجودها فيها لكونها بحثت في علومها الخاصة بها التي تنتمي لها وادخالها في علم أصول الفقه من التطويل غير المفيد، ولا يحدث هذا التداخل إلا فيما كان له صلة بعلم الأصول، إما أن تكون صلته بأصول الفقه من باب صلت الأصل بالفرع كعلم الكلام وعلم اللغة أو من باب صلة الفرع بالأصل كالفقه أو باعتبارها متمم له علم الجدل.

يقول الغزالي في هذا: (وذلك مجاوزة لحد هذا العلم وخلط له بالكلام، وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم ...، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملا هي من علم النحو خاصة، وكما حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ... على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول، فإنهم وإن أوردوها في معرض المثال وكيفية إجراء الأصل في الفروع فقد أكثروا فيه)(1)

من مظاهر التداخل بين العلوم ادخال مباحث قوادح العلة في باب القياس مع كونها من مباحث علم الجدل، لذلك نجد الغزالي لم يناقش قوادح العلة ضمن أبواب القياس كعادة الأصوليين واعتبارها من علم الجدل وليست من مباحث الأصول وقال فيها أنها (نظر جدلي يتبع شريعة الجدل التي وضعها الجدليون باصطلاحهم، فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي أن تشح على الأوقات أن تضيعها بها، وتفصيلها وإن تعلق بها فائدة من ضم نشر الكلام ورد كلام المناظرين إلى مجرى الخصام كي لا يذهب كل واحد عرضا وطولا في كلامه منحرفا عن مقصد نظره، فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه بل هي من علم الجدل فينبغي أن تفرد بالنظر ولا تمزج بالأصول التي يقصد بها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين.)(2)

(1) الغزالي، المستصفى (ص: 9)
(2) الغزالي ،المستصفى (ص: 342)

التأثير هنا كان على مباحث علم أصول الفقه، ولعل جميع ما ذكر في هذا المطلب يدخل فيما أشار إليه الشاطبي بقوله :(كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية)(1) .

5.الخاتمة :

الحمد لله الموصوف بصفات الجمال والجلال المنعوت بنعوت الكمال، خلق الخلق من عدم وعلم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ، وأصلى وأسلم على أكرم الخلق أجمعين ٬مام المتقين وقائد الغر المحجلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بهذا تكتمل هذه البحث التي سعيت من خلالها أن أتلمس ما كان له تأثير على علم أصول الفقه، خلال مراحل نشأة العلم وتدوينه وقد توصلت من خلال هذا التطواف إلى النتائج أهمها :

1- علم أصول الفقه علم إسلامي أصيل ولد من الوحي وخرج من سناه.
2- بعض القواعد الأصولية لا يصح تطبيقها بعد زمان التقعيد وهي محدودة.
3- المؤثرات على فكر الأصول احد عتبات التجديد الأصولي المحمود.
4- التقيد بمذهب كان له أثره الإيجابي و السلبي على علم أصول الفقه.
5- ترجمة الفلسفة اليونانية في العهد العباسي أثرت على الفكر الإسلامي عامة وأصول الفقه خاصة.
6- التداخل بين العلوم أثر على علم الأصول .

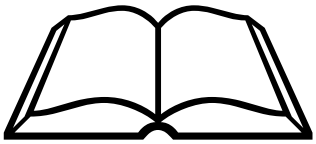
التوصيات : وأوصي بما يلي

1- الاهتمام بالدراسات البينية التي تربط بين العلوم لبيان تأثير العلوم على بعضها سلبا وايجابا.

(1) الشاطبي، الموافقات (1/ 37)

2- الترفع عن التعصب المذهبي الذي يشل الفكر، ويقيد حرية الرأي ويمنع التجديد والتطوير.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات , واصلى واسلم على أشرف الخلق أجمعين.



6. قائـــمة المصادروالمراجع:

1- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (د: ت)، الرد على المنطقيين، دار المعرفة، بيروت، لبنان ,

2- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1986)، منهاج السنة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية ،ط: 1.

3- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد (1408 هـ - 1988 م) ، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، دار الفكر، بيروت ، ط: 2.

4- ابن رشد، محمد بن أحمد(1988)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل :دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان،ط:2.

5- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد(د: ت)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

6= ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على(1984)، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، دار الفكر ،دمشق ،،ط: 1.

7- أبو زهو، محمد محمد (1378هـ)، الحديث والمحدثون،دار الفكر العربي، القاهرة ، د:ط.

8- الأعظمي، د. محمد مصطفى (1980) ،دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، المكتب الإسلامي.

9- أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد(1983)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، د،م ،ط:2.

10- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (1422 هـ)، الجامع المسند الصحيح، (دار طوق النجاة، د:م،ط: 1.

11- بن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر(1999)، المحصول ، دار البيارق،، عمان، ط: 1.

12- بن قتيبة، عبد الله بن مسلم (1999)، تأويل مختلف الحديث، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، د،م ،ط:1.

13- البيهقي، أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ (2011)، السنن الكبرى، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية،د:م ، ط:1.

14- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي(19991) ، السنن والآثار، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي - باكستان ، دارقتيبة دمشق –بيروت ، دارالوعي حلب: دارالوفاء ، القاهرة ،ط:1.
15- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي(2003) ، السنن الكبرى ، دارالكتب العلمية، بيروت ط:2.
16- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي (د: ت) ، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز أصل الكتاب: رسالة دكتوراة (مكة المكرمة: بجامعة أم القرى، ،د:ط.
17- الجويني، عبد الملك بن عبد الله(1997)، البرهان في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ،بيروت– لبنان ،: ط:1 .
18- الحارثي،وائل بن سلطان بن حموة (1431هـ 2010م)،علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق " دراسة تاريخية تحليلية"،رسالة ماجستير، اشراف الدكتور محمد على إبراهيم، (جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
19- الحجوي، حمد بن الحسن بن العربيّ(1995) ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ، دار الكتب العلمية، لبنان ، ط: 1,
20- الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف د:م ، مفاتيح العلوم، دار الكتاب العربي،د:م،ط:2.
21- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (2000)، سنن الدارمي، دار المغني ، المملكة العربية السعودية ط: 1
22- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (1404) ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، دار النفائس، بيروت ،ط:2.
23- الرازي، أحمد بن علي أبو بكر(1994)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت،ط:2 .
24- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن(1997) ، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني،(د:م: مؤسسة الرسالة،،ط:2.
25- الزركشي،بدر الدين (2002)، سلاسل الذهب، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، رسالة لنيل الشهادة العالمية العالية «الدكتوراه» نوقشت فى 16/ 8/ 1404 هـ ،المدينة المنورة، ط:2.
26- السباعي، مصطفى بن حسني (1982) ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي،المكتب

الإسلامي بيروت-دمشق ،ط: 3.
27- السبكي،علي بن عبد الكافي(1995)، الإبهاج في شرح المنهاج البيضاوي ،دار الكتب العلمية، بيروت.
28- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت .
29- السيناوني، حسن بن عمر (1928م)، الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس ،ط:11
30- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (1997م)، الموافقات، دار ابن عفان، د:م.
31- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (1940م)، الرسالة ، مكتبه الحلبي، مصر ،ط: 1.
32- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم(د:ت) ، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، د: م .
33- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(1993م)، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر ، ط: 1.
34- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (1403هـ) ، المصنف،المكتب الإسلامي ، بيروت .
35- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب(1994)، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دار الصميعي، الرياض ،ط:2.
36- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (د:ت)، مكتبة المثنى، بيروت .
37- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي(1993م)، المستصفى،دار الكتب العلمية،د:م .
38- القِنَّوجي، محمد صديق خان (2002)،، أبجد العلوم، دار ابن حزم، د.م ،ط:1.
39- الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن(1985)، التمهيد في أصول الفقه ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، د،م ،ط:1.
40- المروزي،عبد الكريم بن محمد بن منصور (1981) ، أدب الاملاء والاستملاء، دار الكتب العلمية، بيروت ط:1.